انها لا يقع ولو قال ان فعلت كذا هرچه بدست راست آرم برمن حرام وليس له امراة وقت الحلف ولم يتزوج امراة
الى يتزوجها كان شمس الاسلام الاوزجندي يقول يكون يمينا وعليه الكفارة وبه كان يفتي شيخ الاسلام ابو الحسن
وهو نظير قوله حلال الله علي حرام وكان نجم الدين النسفي يفتي فانه لا يبقى عليه حلال الله علي حرام او حلال المسلمين
وله اربعة نسوة حكي عن بعض المشايخ انه يقول على كل واحدة تطليقة وفي فتاوى اهل بخارى عن الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل انه كان يقول يقع على كل واحدة الطلقة اذا لم يكن له نية وان نوى ان يطلق واحدة منهن دون غيرها فما نوى وبين
الله تعالى ولا يدين في القضاء، وفي فتاوى شمس الاسلام الاوزجندي انه كان يقول فيمن قال حلال الله علي حرام
يحلف العرف بمنزلة قوله امرأتي طالق هكذا ذكر في فتاوى صدر الاسلام وذكر في الفتاوى السمرقندية لصاحب المحيط كانت
له نسوة فقال هرچه بدست گيرم برمن حرام اگر فلان كار كنم وكذا يقع على كل امراة تطليقة وهكذا ذكر القاضي
في فتاوى بها وفي الخزانة امراة قالت لزوجها انت علي حرام او حرمتك يكون يمينا لان تحريم الحلال يمين فان طاوعته
في الجماع حنث وكذا ان اكرهها وفي فتاوى صدر الاسلام انت علي حرام الف مرة واحدة وفي الخزانة سئل الامام
حالي عن امراة قالت لزوجها توادرش خانه چرى حلال نيست فقال الزوج مباش كوى ثم قال لها بابن
خانه اندر چه كنى هل يقع الطلاق قال ان لم يكن نوى بالكلام الاول الطلاق لا يقع وقوله خانه اندر چه ميكنى
لا يدل على انه اراد بالكلام الاول الطلاق حرانه ولو قال لها بعد ما طلبت الطلاق داده گير وبدو لا يقع لعري
الا اذا نوى الانشاء ولو قالت لا اكتفي بالواحدة فقال دو گير ان نوى به الانشاء من الطلاق طلقت ثلاثا ولو
قال لها بعد ما طلبت الطلاق گفته گير لا يقع وان نوى وفي مجموع النوازل لو قالت لزوجها من برتو طلاقم فقال
الزوج همچنان گير احلق المتقدمون والمتأخرون بانها تطلق ولو قال همچنان ولم يقل گير لا تطلق ولو قال
في الخلع فروخته گيره صح الخلع ولو قالت مرا ايله كن فقال يله كرده گير ان نوى يقع رجل يزوج امراة فقيل
له چرا كردى فقال كرده گير يقع اذا نوى وقيل لا يقع وان نوى وبه نفتي لانه انكار للنكاح فلا يقع فلو قالت
مرا طلاق ده فقال اگر ايذ تو همچنين است گير فلم تقل شيئا وقامت لا تطلق امراته قالت مرا بيكسو و تو بيكسو جويش
فقال الزوج همچنين گير لا تطلق المسائل في مجموع النوازل ولو قال ما حلفت بطلاقك واگر خورده ام خورده است
گير او قال ان تو يرا او ان من مرا له يقع شي وان نوى ولو قال لاجنبية خويشتن بزن من ده فقالت داده
گير وان نوت وهناك شهود صح وكذا في العتق وكل ما يكون فيه الجد والهزل سواء اما في البيع والاجارات وما يتعلق
بالمال بان قال بع هذه الارض فقال فروخته گير وقبل فلان فانه يصح وكذا لو قال اقر بكذا فقال مقر آمده گير
لا يصح وفي فتاوى صدر الاسلام قيل لرجل حلال برتو حرام قال ارى حرمت امراته وفي فتاوى قاضي خان قال كل
حلال علي حرام او قال حلال الله علي حرام الى ان قال وان حلف بهذا اللفظ ان كان فعل كذا وقد فعل كذا وله
امراة واحدة او نسوة بن جميعا وان لم يكن له امراة لا يلزمه شيء لانه يمين بالطلاق ولو جعله يمينا
بالله تعالى غموس وان حلف بها على امر في المستقبل ففعل وليس له امراة فعليه كفارة اليمين وان كانت
وقت اليمين فماتت او بانت لا الى عدة ثم وجد الشرط لا تجب الكفارة ولو لم يكن وقت اليمين فتزوج ثم
وجد الشرط لا تطلق وعليه الفتوى ولو قال لامراته فلان كار كرده فانت طالق والمراة تحلف انها لم

فقالت نه كرده ام فقال كرده
فقالت اگر كرده ام خوش او زن ام فقال
الزوج اگر كرده

نعل

بفعل طلقت لاقرار الزوج بفعلها في ملتقط السمرقندي قال هرچه بدست راست گيرم برمن حرام كه فلان
كار بكنم وكرد ولا تطلق لعدم العرف مجموع النوازل وقد ايضا اذا قالت دست از من بدار فقال لها اذ
حجي الى حنثهم يقع الطلاق وفي فتاوى قاضي خان رجل قال لامراته ان وطئتك فهي طالق فقالت الامة
انه وطئني وكذبها المولى فكان القول قول المولى وان علمت امراته بذلك لم يسعها المقام معه ولا ان تدعه يجامعها
وان قال المولى اگر كرده ام خوش او زن ام كان ذلك اقرارا منه ويحنث في يمينه وفي الواقعات السمرقندية قال فلان
كار كردم ثم قال امراته طالق اگر فلان كار كرده ام يصير مقرا بالكلام الاول وتطلق امراته قال القاضي الامام
في قوله مرجه حلال كرده است خداى برمن حرام يصدق على ترك النية ويكون يمينا وسئل عمن قال لامراته ده
سالست تا با ما منى يك روز حلال نبوده اى فامل مليا وقال شرط النية هر بار ها وقوله انت علي حرام وقطايره
حيث لا يصدق على ترك النية ثم للعرف في الخزانة وفي فتاوى صدر الاسلام وحكي عن الشيخ الاسلام الاسبيجابي انه كان
يقول هرچه بدست راست گيرم وما اشبهه ينظر في سوال السائل ان كان سال وقد قلت كذا هل يكون طلاقا فقال له
نعم اني نوبت لانه لما سال عن كونه طلاقا وغير طلاق فقد زعم كونه غير طلاق وان قال قد فعلت او قلت كذا كم يقع
من الطلاق فاجاب انه يقع من عنده وفي النصاب اگر فلان كار كنم هرچه بدست راست گيرم برمن حرام فقيل له هر زنى
كه بزنى كنى قال نعم فتزوج وفعل الفعل قال تطلق ولو زاد الواو فقيل وهر زنى كه بزنى كنى قال لا تطلق لان الواو للعطف
وقد قطع كلام الاول فلم يتصل وان اقر انه عنى الوصل وفيه تشديد عليه مع هذا ثبت عليه لانه عطف على الباطل لان
الاول طلاق منجز ولا امراة له وافتى شمس الاسلام الاوزجندي انها تطلق اذا ادعى الزوج كيلا يلغو كلام العاقل وكذا
في قوله كل امراة لي فهي طالق ان فعلت كذا ولا امراة له ونوى امراة يتزوجها يصح ويكون هذا بمنزلة قوله كل
امراة يكون لي قيل له لم طلقت امراتك فقال لانها فعلت كذا فهو اقرار وان قال لاجلك لا يكون اقرارا حتى يلفظ
قال لها اتريدين الملك فقالت نعم فقال اگر تو زن منى يك طلاق و دو طلاق و سه طلاق وهذا تومى واحق وبدعم
انه لم يرد به الطلاق فالقول له لانه لم يصنو الصاحزانه قيل لرجل انك فعلت كذا وان لم يفعل هر زنى كه ترا است
خواسته ام او تو بطلاق خلق هكذا وكانت له امراة وقت الحلف وكان فعل ذلك الفعل يطلق امراته وقوله تا خواسته لا يصير
فاصلا هكذا نقل عن الامام حالي وقال القاضي الامام جعل فاصلا قال وبه نفتي قيل له امراتك طالق ان لم تقض حقي
اليوم فقال نعم واراد جوابه فاليمين لازمة وان وجد بينهما انقطاع لان الكل واحد ما لم ياخذ في كلام اخر قيل
له فلان في بيتك فانكر وقيل زن تو بسه طلاق كه فلان نه در خانه تو نيست فقال نه در خانه من نيست لا يحنث وان كان
في بيته وفي ايمان الخزانة اگر تو ا بو زنيم يك طلاق رفت فضربا لا يقع لعدم الاضافة حتى لو قال ميان ما يك طلاق
يقع كذا اجاب حالي في ملتقط صدر الاسلام ولو قال بسه طلاق باشى بحكم البنية قال في المحيط لانه احتمل تو به طلاق
ملك منى وقال ظهير الدين المرغيناني يفتي بالوقوع في هذه الصورة بلا نية فصل في مسائل الايقاع بلا قصد
وقال رجل قال لامراته بالفارسية في حالة الغضب دو رفت است وسه رفت وقد كان طلقها قبل هذا تطليقتين
ولا نية له فيها قال لا يقع الطلاق وسئل القاضي الامام رجل اتهم امراته برجل فداى ذلك الرجل في بيته فغضب فقال
زن تو را طلاق داده ام فقال له يقع الطلاق ان نوى بهذه المداراة وسئل ايضا عن جنس هذا صورته قال الخزانة

Copyright King Saud University